استوط نصف الاجر الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع
او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك فيما هلك في يده لا يضمنه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح
المشترك مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا يجوز
الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما في يده وان لم يعين بصفقة فيجوز الصلح منه كما يجوز مع
الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع لا يجوز وكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا
شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او ردها عليه وانكر صاحبها الرد او الهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة على شي فهو
على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم
صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح على قول محمد وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي
يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او
هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي
رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر يجوز في قول ولو ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه ثم صالحه على شي ذكرنا انه
يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها
قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان

القول

٤٨٦

القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بماية درهم وقيمة الرهن ماية درهم
ماية درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن
ملك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه
عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على
الدين امانة فيكون بمنزلة المودع هذا اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها
فاصطلحا على شي كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر
الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك ولم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا
على شي جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته
على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله.
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب
قايما في يده بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا
حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته كان عليه رد الزيادة وانما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على
ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مستهلكا ولو تصادقا
على انه يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتقه احدهما وهو
موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف قيمته لا يجوز ولو كان
المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو
كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة
لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من القيمة الذي اشتراه المشتري ورضي
به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا على نصف الدار على ان يبريه عن النصف الباقي او قال
او صالحتك عن نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم
اقام المدعي البينة ان الدار له قال محمد رحمه الله لا يقضى له بجميع الدار الا ان يعود المدعي بعد

Copyright © King Saud University